مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 07 / العدد: 01 / السنة: 2020 / ص ص: 994 ـ 1012

# حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

# Judgjing the abortion of the deformed fetus in both the islamic jurisprudance and teh law

تاريخ الإرسال: 2019/12/07 تاريخ القبول: 2020/01/05

شهر الدين قالة (*)
جامعة باتنة1- الجزائر
Chahreddine.kalla69@gmail.com

**ملخص:**

بعد أن سهل -اليوم- اكتشاف التشوهات التي تصيب الجنين في بطن أمه، وكان ذلك عونا للعلماء أن يقترحوا العلاجات المتاحة لبعض تلك التشوهات في بديات الحمل الأول، ولما استعصت بعض تلك التشوهات على العلاج، اتجه المقترح إلى إجهاض تلك الأجنة المشوهة، وطُلب رأي القانون والفقه في ذلك، وقد حاول هذا البحث أن يسلط الضوء على الآراء الفقهية التي بحثت هذه المسألة، وكذا موقف التشريعات القانونية من إجهاض الجنين المشوه.

**الكلمات المفتاحية:** حكم؛ الإجهاض؛ الجنين؛ المشوه؛ الفقه؛ القانون.

***Abstract:***

*It became easy nowadays to discover the deformities of the foetus in the womb of the mother, it was of the utmost help to the scientists to propose some available treatments to some of these deformities in the initial stages of the pregnancy. however, when some deformities became arduous, the proposer resorted to abort those distorted fetuses, and asked for the opinion of the law and jurisprudence in the matter.*

*This research attempts to shed light on jurisprudence opinions which looked into this issue, as well as the stance of legal legislation from the abortion of the deformed fetus.*

***Keywords:*** *Rule; Abortion; Fetus; Distorted(deformed); Jurisprudence; law.*

(*)- المؤلف المُراسل.

## مقدمة:

لم تكن مسألة إسقاط الجنين المشوه من المسائل التي ناقشها الفقهاء القدامى؛ ذلك لانعدام الوسائل العلمية التي تشخص حالة الجنين داخل الرحم، للكشف عن حالات تشوه الجنين ودرجات ذلك التشوه، وبالتالي لم تكن هذه المسألة مطروحة

قديما، ولذلك عدت ضمن القضايا الفقهية المعاصرة.

والذي عرفه الفقهاء قديما، وبحثوه، هو الإسقاط بصفة عامة؛ وقد أجمع الفقهاء على تحريمه بعد نفخ الروح في الجنين، أما قبله فقد اختلفوا فيه اختلافا بينا، سنبحثه لاحقا.

ولكن بعدما فتح للناس من أبواب العلم، وتيسر لهم من مكتشفات، أمكن رصد التشوهات التي تصيب الجنين وهو في رحم أمه، وأمكن تصنيف تلك التشوهات، ومعرفة ما يمكن علاجه منها، وما لا يمكن، فطرح موضوع إسقاط الأجنة التي لا يمكن علاجها، وسئل عن حكم الفقه الإسلامي والقانون الوضعي فيه.

فهذا المقال –إذن- يحاول الإجابة عن الإشكالية التالية: ما هو حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي وما موقف القانون الوضعي منه.

وللإجابة عن هذه الإشكالية نورد تصورا لحقيقة الإجهاض، بتعريفه وبيان أنواعه، وأسبابه، ثم نكشف اللثام عن حقيقة الجنين بتعريفه وتحديد أطواره، ومرحلة نفخ الروح فيه، لنصل -بعد ذلك- إلى بيان حكم إسقاط الحنين المشوه في الفقه وفي القانون.

**المحور الأول: مفهوم الإجهاض (تعريفه، أنواعه، وأضراره)**

سنحاول في هذا المحور أن نعطي تصورا واضحا عن الإجهاض؛ وذلك بتعريفه لغة واصطلاحا، وببيان أنواعه، ثم نبين أضراره، ذلك لأن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره.

**أولاً- تعريف الإجهاض:**

**1- لغة:** يأتي الإجهاض في اللغة بمعنى: الإلقاء، أو زوال الشيء عن مكانه بسرعة، ومنه أجهضت الناقة إذا ألقت الولد لغير تمام[1]، والإجهاض من الفعل الثلاثي جَهَضَ، والجيم، والهاء والضاد أصل واحد وهو زوال الشيء عن مكانه بسرعة، يقال: أَجْهَضْنَا فلانا عن الشيء إذا نجيناه عنه، وغلبناه عليه[2] والإجهاض أن يلقى الجنين ميتا، فإذا ألقي حيا لم يسم إجهاضا[3].

فالإجهاض في اللغة -إذن- يرجع إلى أمرين:

الأول: أن ينول الجنين ميتا بغض النظر عمن عمره.


EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

الثاني: أن يكون غير تام الخلقة.

**2- اصطلاحا:** عرف الإجهاض بتعريفات مختلفة ومتباينة –أحيانا- تبعا للتخصص المعرف ضمنه، فقد عرفه الأطباء ضمن اختصاص الطب الشرعي وعلماء القانون لتطبيق مواد القانون عليه، كما عرفه علماء الفقه الإسلامي لمعرفة حكم الشرع فيه، وقد اختلف تعريف كل فئة من هؤلاء، وسأورد تعريف كل فئة منهم، وما وجه إليه من نقد، ثم نستخرج تعريفا للإجهاض بناء على ذلك كله.

**أ- تعريف الإجهاض عند الأطباء:** عرف الإجهاض عند الأطباء بأنه:

- إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة[4].
- انتهاء الحمل قبل حيوية الجنين[5].

فالإجهاض- طبيا - هو أن يلقى الجنين ناقص الخلق أو ناقص المدة؛ فإذا نزل قبل أن يكون قابلا للحياة سمي سقطا (abortus)، ويكون ذلك حين يكون عمره الرحمي 20 أسبوعا، أو أقل، أو يكون وزنه مع المشيمة والأغشية أقل من 500غ.

أما إذا نزل الجنين في المدة التي يصبح فيها قابلا للحياة - أي ما بين 24 و36 أسبوعا- من عمره الرحمي، فإنه يسمى خديجا (premature) وهو في هذه الحالة يحتاج إلى عناية طبية فائقة[6].

**ب- تعريف الإجهاض عند الفقهاء:** لم يخرج الفقهاء في تعريفاتهم للإجهاض عما ورد في كتب اللغة، وبعضهم يورد لفظ إسقاط بدل إجهاض[7]، وإن كان الشافعية يكثر استعمالهم للفظ إجهاض، ويمكن حصر تعريفات الفقهاء للإجهاض فيما يلي:

- إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل[8].
- إلقاء المرأة أو الحيوان حمله ناقص الخلق أو ناقص المدة[9].
- إسقاط الجنين ناقص الخلق[10].
- إلقاء ما في بطن المرأة من جنين ميتا أو حيا، قبل تمام الحمل سواء أسقط بفعل منها أو غيرها.

**ج- تعريف الإجهاض فيالقانون:** يعرف الإجهاض في القانون بتعريفات عدة، منها:

- عرف بأنه: "إنهاء حالة الحمل قصدا قبل موعد الولادة"[11].
- يتضح - من خلال هذا التعريف - أن الإجهاض يتم بإنهاء حالة الحمل قبل موعده


EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

الطبيعي، سواء تم ذلك بقتل الجنين داخل رحم أمه، أو بإخراجه حيا، إذا كان ذلك بقصد[12].

- عرف - أيضا- بأنه: "إنزال الجنين من بطن أمه قبل أوان ولادته"[13].

- وعرف الإجهاض في القانون بأنه: "طرد الحمل عمدا، قبل أوانه بوسائل اصطناعية"[14].

كما عرف - أيضا- بأنه: "إسقاط الجنين من داخل أحشاء المرأة الحامل به قبل اكتماله وقبل الموعد الطبيعي المحدد لنزوله وولادته بأي وسيلة أو طريقة كانت"[15].

من خلال التعريفات السابقة يتبين أن الإجهاض في القانون نوع من أنواع الاعتداء على الجنين، ومحاولة سلبه حياته، بأي وسيلة من الوسائل المستعملة في ذلك، سواء تم ذلك برضا المرأة، أو بغير رضاها[16].

**ثانيًا- أنواع الإجهاض:**

يقسم الأطباء الإجهاض إلى أنواع متعددة، وذلك باعتبارات مختلفة، أبرز تلك الأنواع:

**1- الإجهاض التلقائي:** وفي هذا النوع تكون أغلب الأجنة المجهضة مشوهة تشويها كبيرا، وبها إصابات بالغة في الكروموسومات ما بين 70٪ إلى 90٪، وفي مثل هذه الحالات من هذا النوع من الإجهاض يتم طرد الرحم للجنين من غير إرادة المرأة، مما يؤدي إلى موت الجنين في شهوره الأولى، حيث إن الأجنة المشوهة والميتة التي لم تتخلق يسقط معظمها قبل الأسبوع الثاني عشر للحمل[17].

ويعرّف هذا النوع في القانون بأنه: "النهاية الطبيعية للحمل قبل تمكنه من العيش خارج جسد أمه، وأغلب حالاته يكون خلال الشهرين الأولين من الحمل"[18].

ويمكن حصر أسباب هذا النوع من الإجهاض في[19]:

**أ-** وجود خلل في البيضة الملقحة.

**ب-** خلل في جهاز المرأة التناسلي.

**ج-** إصابة المرأة بضربة أو حادثة.

**د-** الصدمة الشديدة للأم.

**هـ-** أمراض عامة؛ كمرض البول السكري، وأمراض الكلى المزمنة، والزهري.


EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

وللإجهاض التلقائي أقسام بحسب درجته من حيث اكتماله ونقصانه، ولا نرى ضرورة لذكرها - هنا- لأن الغالب في هذا النوع من الإجهاض، أنه لا يترتب عليه حكم شرعي لكونه يتم بغير قصد من الإنسان ولا دخل منه[20].

**2- الإجهاض الإرادي:** وهو الإجهاض الذي يتم بسبب عامل خارجي من قبل المرأة الحامل نفسها أو الطبيب، أو غيرهما، عمدا أو خطأ، وينقسم إلى قسمين:

**أ- إجهاض علاجي:** وهو الذي يتم تحت إشراف طبيب لغرض المحافظة على حياة الأم وصحتها ضد الخطر الذي يهددها جراء الحمل، أو لغرض المحافظة على حياة طفل موجود يخشى عليه الهلاك.

ويمكن حصر حالات الإجهاض العلاجي فيما يلي:

- الإجهاض لاستبقاء حياة الأم.
- الإجهاض لمنع عاهة محققة في بدن الأم إن استمر الحمل.
- الإجهاض لغرض إنقاذ رضيع مهدد بالهلاك؛ بأن يجف الثدي من اللبن بسبب الحمل، ولا يمكن إيجاد حلول أخرى؛ كاستئجار مرضع، أو غيره.
- أن يغلب على الظن أن الجنين سيولد مشوها.

**ب- إجهاض جنائي:**[21] وهو الذي يتم لأسباب جنائية، غير طبيعية، كالتخلص من الحمل غير المرغوب فيه لأغراض مختلفة؛ كالخوف من الفضيحة، أو الرغبة في تحديد النسل.

ويعرف في القانون بأنه: "إسقاط الجنين بعامل خارجي، إما من قبل الحامل نفسها، أو الطبيب أو غيرها"[22].

**3- الإجهاض االعارض:** ومن أسبابه الانفعالات الشديدة، أو بذل جهد قوي، أو السقوط على الأطراف السفلى، أو الضغط على البطن[23].

**ثالثًا- أضرار الإجهاض:**

يذكر الأطباء أن للإجهاض أضرارا كبيرة، وتأثيرا مهلكا لصحة الأم، وعلى نظامها العصبي، من تلك الأضرار[24]:

**أ-** أنه يهلك عددا غير معلوم من الأجنة البريئة.

**ب-** أنه يهلك عددا غير قليل من الأمهات ضحايا الموت، أثناء عملية الإجهاض.


EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

ج- يحدث لدى المرأة مؤثرات مرضية خطيرة تنتهي إلى علل مزمنة، أو فقد القدرة على الإنجاب.

**المحور الثاني: تعريف الجنين ومراحل تكوينه**

في هذا المحور نحاول التعريف بالجنين في اللغة وفي الاصطلاح، ثم بين مراحل تكوينه وخصائص كل مرحلة، لأن ذلك مما يعين على إعطاء حكم إجهاض الجنين.

**أولاً- تعريف الجنين:**

**1- لغة:** الجنين لغة من الفعل جنّ، استتر، والجنين هو الولد ما دام في بطن أمه تعد وصفا للولد المستتر في الرحم؛ حيث يسمى بالجنين لاستتاره في بطن أمه[25].

**2- اصطلاحا:** لا يختلف المعنى الاصطلاحي للجنين عن معناه اللغوي حيث عرف بأنه: "المخلوق الذي يتكون في رحم المرأة منذ تلاحم بيضتها مع ماء الرجل، ويبقى يطلق عليه اسم الجنين إلى وقت ولادته، وبعد ذلك إن خرج حيا فهو ولد، وإن خرج ميتا فهو سقط"[26].

**ثانيًا- مراحل تكوين الجنين:**

يمر الجنين في تكوينه عبر مراحل خمس أساسية تتعاقب على الجنين، وهذه المراحل مرتبة على النحو الآتي:

**1- النطفة:** وهي أول أطوار الجنين، وتتكون من امتزاج ماء الرجل بماء المرأة، ولذلك تسمى النطفة الأمشاج، كما في قوله تعالى: ﴿إِنا خَلَقنَا الإِنْسَان من نُطْفَة أَمْشَاج﴾[27]، والنطفة الأمشاج هي الخليط المجمع من الحيوان المنوي وبويضة المرأة[28]، وتسمى "الزيجوت" أو "البييضة الملقحة".

ويستمر وصفها بالنطفة قرابة الأسبوع، وهي لا تزال تأخذ شكل قطرة الماء، بالرغم من تضاعف خلاياها أضعافا مضاعفة، ولها خاصية الحركة الانسيابية كقطرات الماء[29].

**2- العلقة:** وهي مأخوذة من التعلق، وهي المرحلة التي يكون فيها الجنين على شكل العلقة؛ بمعنى أنها تكون عالقة بجدار الرحم، وتبدأ المدة الزمنية لهذا الطور من بدية الأسبوع الثاني إلى نهاية الأسبوع الثالث من التلقيح، وفي هذه المرحلة يبدأ القلب في الخفقان[30].

**3- المضغة:** وهي اللقمة، وقد تبين من خلال التصوير أن الجنين في هذا الطور يكون مثل اللقمة من حيث شكله؛ حيث يكون مقوسا مثل تقوس اللقمة مع الفك، وفي هذه المرحلة تظهر الكتل البدنية على شكل أثر الأسنان[31].

وتمر المضغة بطورين:

**الطور الأول: المضغة غير المخلقة:** وابدأ من نهاية الأسبوع الثالث؛ حيث تتصور كتل الأعضاء دون أن تظهر، ودون أن يتبين خلقها، ثم تشرع في التحول إلى مضغة مخلقة.

**الطور الثاني: المضغة المخلقة**: أس بينة الخلق ظاهرة التصوير، حيث تحدث تطورات في المضغة فتتشكل ملامح الإنسان شيئا فشيئا، حتى تتمايز ملامحه البشرية[32].

**4- العظام وكسوتها باللحم:** تبدأ العظام - في هذا الطور- بالتشكل على شكل غضاريف، ثم تبدأ بالتكلس والتصلب، ثم تكسوها العضلات، كما قال سبحانه: ﴿فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾[33].

والذي تقرر عن علماء الأجنة أن فترة خلق العظام تبدأ في نهاية طور المضغة المخلقة، ابتداء من الأسبوع السادس؛ حيث تبدأ تكون غضاريف العظام في أرومة النسيج الضام المكثف.

وتظهر أولى مراكز التعظم في الهيكل الغضروفي في بداية الأسبوع السابع؛ حيث يتصلب البدن ويتميز الرأس من الجذع وتظهر الأطراف، ويصوّر، ويخطط في هذه المرحلة شكل القلب والعينين والأذنين والعضلات، وسائر أعضاء الجسم[34].

**5- نفخ الروح:** وبنفخ الروح يتحول الجنين إلى خلق آخر، وتعد هذه المرحلة مغايرة تماما للمراحل الأربع السابقة التي كان الجنين في طور التخلق والتشكل[35].

وإذا كانت المراحل السابقة موضوعها العناصر المادية المحسوسة التي يتكون فيها الجنين، فإن هذه المرحلة موضوعها مخلوق روحاني جمع الله بينه وبين تلك العناصر المادية وجعله مصدرا للأنشطة الإنسانية التي ميز بها الإنسان عن سائر الأحياء[36].

فحقيقة الإنسان - إذن- لم تتحدد بالمراحل المادية التكوينية؛ وهي مراحل: النطفة والعلقة والمضغة والعظام واللحم، وإنما تتحدد بروحه التي نفخت فيه، وبالتالي فإن التطور الذي يغير حقيقة الجنين - حقا- هو نفخ الروح، وبذلك يصبح آدميا.

ولقد ذهب أكثر العلماء إلى أن الجنين قبل نفخ الروح لا يعد آدميا[37]، بينما ذهب


EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

آخرون إلى أن للجنين حياتين: الأولى كحياة النبات، يخلقها الله فيه قبل نفخ الروح، ومن آثارها حركة النمو والاغتذاء غير الإرادية، والحياة الثانية هي الحياة الإنسانية، وتحدث في الجنين بنفخ الروح فيه، ومن آثارها الحس والحركة الإرادية[38].

ولكن يبقى الخلاف بعد ذلك في تحديد الوقت الذي تنفخ فيه روح الجنين، وعدد الأيام التي يكون الجنين فيها نطفة ثم علقة ثم مضغة، حيث اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين:

**الرأي الأول:** وقد ذهب إليه جمهور علماء المسلمين وهو أنّ نفخ الروح في الجنين يكون بعد مائة وعشرين يومًا، وذلك تمام أربعة أشهر[39].

**الرأي الثاني:** وذهب إليه بعض الباحثين المعاصرين وهو أن الروح تنفخ في الجنين بعد الأربعين الأولى من مبدإ كون الجنين في بطن أمه[40].

ولعل من قال بنفخ الروح في الجنين في الأربعين الأولى من مبدأ تكوينه إنّما تأثروا بما يقرره الأطباء من بدء خلق الجنين في مرحلة مبكرة، واكتمال أعضائه المرئية قبل أربعة أشهر بأربعين يوما تقريبًا، ولما كان ذلك مخالفا لظاهر حديث ابن مسعود جعلوا يبحثون له عن تأويلات تتفق مع الاتجاه الذي اتخذوه.

والذي يظهر- والله أعلم - أنّ الذي يحدث قبل الأربعة أشهر إنّما هو التصوير والتخليق، أما نفخ الروح فإنّه لا يقع إلا بعد أربعة أشهر أخذا بحديث ابن مسعود الصحيح.

## المحور الثالث:حكم إجهاض الجنين المشوّه

سنبحث في هذا المحور حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي، ثم نبين موقف القانون الوضعي منه في الفرعيين التاليين:

### أولاً- حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي:

اتفقت كلمة الفقهاء والباحثين المعاصرين على تحريم إجهاض الجنين المشوّه بعد نفخ الروح فيه إلا إذا ترتب على بقائه في بطن أمه خطر على حياتها[41]، ولكنهم اختلفوا في حكم إجهاضه قبل نفخ الروح على ثلاثة أقوال، وإذا كان أصل منشأ الخلاف الأساس هو اختلافهم في حكم إجهاض الجنين - مطلقا- قبل نفخ الروح فيه، فإننا نعرض حكمها - أولا- ثم نورد آراء الفقهاء المعاصرين في حكم إجهاض الجنين


EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

المشوه.

**1- آراء الفقهاء في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح:** اختلف الفقهاء في حكم الجنين الذي يسمح بإجهاضه قبل نفخ الروح بناء على ما ورد من أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم في نفخ الروح[42]، فمنهم من يسمح بإجهاض الجنين في أي وقت قبل نفخ الروح[43]، ومنهم من يحرم الإجهاض في جميع مراحل الجنين قبل نفخ الروح[44]، وذهب فريق ثالث إلى إباحة الإجهاض في مرحلتي النطفة والعلقة (أي في الأيام الثمانين الأولى من عمر الجنين)، وتحريمه في مرحلة المضغة (أي في الأيام السابقة لنفخ الروح)[45] أما الفريق الرابع فأباحوا الإجهاض في مرحلة النطفة؛ أي في الأيام الأربعين الأولى، وتحريمه في مرحلتي العلقة والمضغة[46].

والظاهر أنّ حجة الفريق الأول والثالث قائمة على أنّ الجنين قبل نفخ الروح لا يعتبر آدميا، وأنّ هذا النفخ لا يكون إلا بعد تمام مائة وعشرين يومًا من تكوّن الجنين، ويأتي استثناء الفريق الثالث الأربعين الأخيرة منها من باب الاحتياط، لما قد يقع من الخطأ في تحديد عمر الجنين[47].

أما حجة القائلين بالتحريم في جميع مراحل تكوّن الجنين أنّه مخلوق فيه قابلية لأن يصبح آدميا قبل نفخ الروح وأنّه أصل للآدمي، فيحرم إتلافه، كما يحرم كسر بيض الصيد على المحرم، لكون البيض أصلا للصيد[48].

وأما أصحاب القول الأخير فإنهم إنما قصروا الإباحة على الأربعين الأولى لكونهم يظنون أن الجنين لا ينعقد قبل ذلك[49].

والذي يبدو- والله أعلم- هو تحريم الإجهاض قبل نفخ الروح في جميع مراحل تكوين الجنين، إلا عند الضرورة، وقيام العذر الشرعي المعتبر، لكون الجنين في بدايات تكوينه أصلا للآدمي ولكون خلق الإنسان ذا تعلق بمراتب عدة، آخرها مرتبة نفخ الروح، وهي مبنية على ما قبلها، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[50][51].


EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

**2- أقوال الفقهاء في حكم إجهاض الجنين المشوه:**

**القول الأول:** عدم جواز إجهاض الجنين المشوّه[52]، وحجتهم:

**أ-** عدم توافر أركان الضرورة الشرعية، ولكون الوقوف على تشوّه الجنين أمرًا مظنونا لا متيقنا.

**ب-** كما أنّ الإجهاض قد يؤدي إلى حدوث أضرار على الأم؛ كالنزيف والعقم.

**ج-** أنّ في ولادة هؤلاء الأجنة المشوّهة عظة للمعافين، وفيه معرفة لقدرة الله تعالى؛ حيث يرى خلقه مظاهر قدرته وعجائب صنعه.

**د-** إنّ قتل الجنين بإجهاض أمه قائم على النظرة المادية، التي يستبعد فيها البعد الديني، الذي يرشد إلى أنّ الصبر على هبة الله على هذه الشاكلة احتسابا فيه أجر عظيم[53].

**هـ-** أنّ هذه الأمراض والتشوهات يحتمل ظهور علاج لها تبعا للتطور العلمي والطبي[54].

**القول الثاني** :جواز إجهاض الجنين المشوّه، أو من له عيوب وراثية خطيرة لا يرجى شفاؤها، وأمكن معرفة التشوّه بوسائل الكشف[55]، وحجتهم في ذلك:

**أ-** أنّ الجنين قبل نفخ الروح فيه لم يأخذ صفة الإنسان، وخاصية النفس التي حرم الله قتلها[56].

**ب-** اعتبار التشوّه، عذرًا مبيحا للإجهاض، وضرورة معتبرة[57].

**القول الثالث:** جواز إجهاض الجنين المشوّه، بشرط أن يكون التشوّه شديدا؛ كالولادة دون رأس أو عضو لا تقوم الحياة إلا به، أما التشوهات المتوسطة؛ كمرض داون، والبسيطة؛ كالولادة بأصبع زائدة فلا يجوز الإجهاض بسببها[58]، وحجتهم في ذلك:

**أ-** الرأفة بالأم حتى لا تحمل بطفل ميت حكما، ورفعا للحرج عنها كي لا تعاني ألم حمله حتى الولادة.

**ب-** من لطف الله وحكمته أنّ الأجنة المشوّهة تشوّها خطيرا لا تستطيع البقاء على قيد الحياة مدة طويلة، بل أكثرها يجهض تلقائيا في المراحل الأولى من الحمل، وإذا كان التشوّه دون ذلك فإن المرضى يستطيعون أن يعيشوا حياة طبيعية، فوجب الإبقاء


EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

على حياتهم[59].

**الترجيح:** الذي يبدو- والله أعلم- أنّه يحرم إجهاض الجنين المشوّه بعد نفخ الروح، وقبله، ويستثنى من ذلك حال ما إذا كان التشوّه بحيث تستحيل الحياة معه عادة وذلك قبل نفخ الروح رأفة بأمه، ورفعا للحرج عنها، أو كان في بقائه خطرٌ على حياة الأم، فيجوز - حينها- إسقاطه مطلقا قبل نفخ الروح وبعده، إعمالا للقاعدة الفقهية: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما)[60].

ويشترط لجواز إجهاض الجنين المشوّه في الحالتين السابقتين شرطان:

- أن يثبت هذا التشوّه يقينا، أو بغلبة الظن؛ بأن يتوصل إليه بأجهزة متطورة إن لم تكن نتيجتها 100% فلا أقل من أن تكون 90%[61].

- أن يثبت هذا التشوه بتقرير طبيبين مسلمين عدلين، متخصصين ذوي خبرة[62].

**ثانيًا- إجهاض الجنين المشوه في القانون:**

يمكن بمراجعة التشريعات الوضعية بخصوص إجهاض الجنين المشوه أن نرجعها إلى قسمين:

1- قسم يحظر إجهاض الجنين المشوه ويمنعه.

2- يبيح إجهاض الجنين المشوه.

**1- القوانين التشريعية الحاظرة لإجهاض الجنين المشوه:** تتجه الدول الإسلامية إلى حظر إجهاض الجنين المشوه، وربما اختلفت هذه الدول في تحديد الحالات التي يباح فيها إسقاط الجنين المشوه، إلا أن أغلبها لا يسمح به إلا لأجل إنقاذ حياة الأم[63].

وقد ذهب إلى خطر إجهاض الجنين المشوه المشرع الجزائري[64] في المادة 308 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء، وبعد إبلاغه السلطة الإدارية"[65].

ومن الدول الإسلامية التي منعت إجهاض الجنين المشوه، ولم ترخص فيه إلا في حالة إنقاذ حياة الأم، المملكة العربية السعودية، وذلك من خلال المادة 22 من نظام مزاولة المهن الطبية، والتي تنص على أنه: "يحظر على الطبيب إجهاض أي امرأة حامل، إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة إنقاذ حياتها[66].


EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

كما منع المشرع المصري إجهاض الجنين المشوه من خلال المواد من 260 إلى 246 من قانون العقوبات المتعلقة بالإجهاض، وكذلك منعته كل من ماليزيا واندونيسيا وتركيا[67] التي لا تسمح بالإجهاض إلا في حالات خاصة جدا.

وليست الدول الإسلامية السالفة الذكر هي- فقط- من يمنع إجهاض الجنين المشوه ويحظره، بل اتجه إلى هذا الموقف كثير من التشريعات الغربية؛ كإيرلندا، وبولونيا، وقبرص ومالطا، حيث لا يسمح بالإجهاض في هذه الدول إلا في نطاق ضيق جدا، كإنقاذ حياة الأم الحامل[68].

**2- القوانين التشريعية المبيحة لإجهاض الجنين المشوه:** ذهبت كثير من التشريعات في الدول الغربية إلى إباحة إجهاض الجنين المشوه، منها التشريع البريطاني، والفرنسي، الذين كانا ضمن القوانين الأولى المبيحة لإجهاض الجنين المشوه، فالمشرع البريطاني أباح من خلال قانون الإجهاض لعام 1967 إجهاض الجنيني المشوه؛ حيث ورد فيه أنه "من الأسباب التي تبيح الإجهاض وجود خطر جسيم يتعلق بالطفل، وأنه سيولد مصابا ببعض التشوهات العقلية أو الجسمية، بحيث يكون معوقا على نحو خطير"[69]

وتعد فرنسا أكثر الدول انفتاحا على موضوع إباحة إجهاض الجنين المشوه، بحيث إن المادة لـ2213-1 من قانون الصحة الفرنسي ترخص في إجهاض الحنين المشوه حتى في حالة وجد هناك احتمال لإصابة الجنين بالتشوه، كما رخص في إجهاضه في أي مرحلة من مراحل الحمل[70].

والناظر إلى أغلب التشريعات الغربية يجدها تبيح إجهاض الجنين المشوه، مع الاختلاف في الإجراءات، ومدة الحمل المرعية[71].

أما بالنسبة للدول العربية فإن الدولة الوحيدة التي تبيح مجلتها الجزائية إجهاض الجنين المتوقع إصابته بالتشوه هي تونس؛ حيث جاء في الفصل 214 من المجلة الجزائية: "كما يرخص فيه بعد الثلاثة أشهر إن خشي من مواصلة الحمل أن تتسبب في انهيار صحة الأم أو توازنها العصبي، أو كان يتوقع أن يصاب الوليد بمرض أو آفة خطيرة، وفي هذه الحالة يجب أن يتم في مؤسسة مرخص بها"[72].


EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

**خاتمة:**

وقد ضمنت هذه الخاتمة أهم النتائج، والتوصيات.

**أولا: نتائج البحث:**

1- اختلف فقهاء الشريعة في المدة التي ينفخ فيها الروح في الجنين؛ فذهب أغلبهم إلى أن ذلك يتم بعد أربعة أشهر(120 يوما)، وذهب آخرون إلى أن الروح تنفخ في الجنين بعد الأربعين يوما الأولى من التخلق.

2- اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح، واختلفوا في إجهاضه قبل ذلك إلى أربعة أقوال.

3- اختلف فقهاء الشريعة في حكم إجهاض الجنين المشوه إلى ثلاثة أقوال؛ قول يمنعه مطلقا، وقول يجيزه بشروط، وقول لا يجيزه إلا بشرط واحد وهو أن يكون التشوه شديدا، كأن يولد بدون رأس.

4- أغلب التشريعات العربية والإسلامية تمنع إجهاض الجنين المشوه؛ إلا ما كان من دولة تونس، فإنها أباحت إجهاضه.

5- اتجهت الدول الغربية- في عمومها- في تشريعاتها إلى إباحة إجهاض الجنين المشوه.

**ثانيا: التوصيات.**

يمكن أن تقدم التوصيات التالية:

1- العمل على تجنب كل الأسباب التي تفضي إلى إصابة الأجنة بالتشوهات.

2- تطوير الأبحاث العلمية التي يمكن أن تسهم في إيجاد حلول وعلاج للتشوهات التي تصيب الأجنة في الأرحام.

3- عقد مؤتمرات وندوات متخصصة يشرف عليها علماء الطب والفقه الإسلامي والقانون تضبط من خلالها آليات التعامل مع الأجنة المشوهة؛ كطرق الكشف عنها، وتصنيفها، ثم تصدر المواقف المتقاربة -قدر الإمكان- بخصوص التعامل مع تلك الأجنة المشوهة.


EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

## الهوامش والمراجع:

(1)- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د. ط، 2010م، ص: 62.

(2)- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، د.ط، 2008م، ج: 1، ص: 489.

(3)- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1999م، ج: 13، ص: 419.

(4)- أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط: 1، 2000م، ص: 32.

(5)- أم كلثوم بنت يحي الخطيب، قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية، الدار السعودية، المملكة العربية السعودية، ط: 2، 1992م، ص: 149.

(6)- أحمد محمد كنعان، مرجع سابق، ص: 32.

(7)- يكثر إستعمال الإسقاط لدى فقهاء المالكية، (ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج: 25، ص: 78، والحطاب، مواهب الجليل، ج: 6، ص: 258).

(8)- ابن نجيم زين العابدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط: 3، 1993، ج: 8، ص: 389.

(9)- محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط: 2، 1988، ج: 1، ص: 45.

(10)- سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، سورية، ط: 2، 1993م، ج: 1، ص: 72.

(11)- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د.ط، 1988، ص: 266.

(12)- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات الخاص- الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ج: 1، ص: 177.

(13)- عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2012، ص: 103.

(14)- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 2005، ص: 103.

(15)- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الحزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط: 6، 2002، ص: 60.

(16)- جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لنان، ط: 1، 1996، ص: 22، وقانون العقوبات الجزائري، المادتان: 41، 310.

(17)- محمد علي البار، مشكلة الإجهاض، دراسة فقهية طبية، الدار السعودية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1985م، ص: 12.

(18)- علي الشيخ إبراهيم مبارك، حماية الجنين في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، د.ط، 2009، ص: 177، 178.

(19)- سبيرو فاخوري، موسوعة المرأة الطبية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط: 4، 2004م، ص: 160.

(20)- محمد إبراهيم سعد النادي، الإجهاض بين الحضر والإباحة، دار الفكر الجامعي، مصر، ط: 1، 2011، ص: 33.

(21)- المرجع السابق.

(22)- علي الشيخ إبراهيم مبارك، مرجع سابق، ص: 179.

(23)- راجي عباس التكريتي، السلوك المهني للأطباء، دار الأندلس للطباعة وانشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط:2، 1981م، ص: 333.

(24)- أبو الأعلى المودودي، حركة تحديد النسل، الدار السعودية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1984، ص: 87، 88.

(25)- الفيومي، المصباح المنير، ص: 62، وابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط: 3، 1993م، ج: 13، ص: 92.

(26)- ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط: 2، 1992م، ج: 6، ص: 587.

(27)- سورة الإنسان، آية: 2.

(28)- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الحديث، القاهرة، مصر، د.ط، 2002 م، ج: 15، ص: 117.

(29)- محمد علي البار، الوجيز في علم الأجنة القرآني، الدار السعودية للنشر، جدة، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1985م، ص: 10.

(30)- الجاعوني تاج الجدين، الإنسان هذا الكائن العجيب، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د. ط، 1993، ج: 1، ص: 131.

(31)- محمد علي البار، مرجع سابق، ص: 29.

(32)- جابر إسماعيل الحجاحجة، حكم إجهاض الجنين المشوه، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد: 2، 2013م، المجلد: 9، ص: 78.

(33)- سورة المؤمنون، آية: 14.

(34)- محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للنشر، جدة، المملكة العربية السعودية، ط: 8، 1991م، ص: 256.


EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

(35)- الألوسي، روح المعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1994م، ج: 18، ص: 15.

(36)- محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط: 5، 2013، ص: 53.

(37)- ابن عابدين، مرجع سابق، ج: 1، ص: 302، والقرطبي، مرجع سابق، ج: 12، ص: 6، وابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، د. ط، 1968م، ج: 2، ص: 398.

(38)- ابن قيم الجوزية، التبيان في أقسام القرآن، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص: 351.

(39)- القرطبي، مرجع سابق، ج:6، ص:331، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: 2، 1992م، ج:1، ص:302.

(40)- ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ص: 435، وشرف القضاة، متى نفخ الروح في الجنين، دار الفرقان، عمان، الأردن، ط:1، 1990م، ص:65، ومحمد عثمان شبير، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ج:1، ص:342.

(41)- وحصل الخلاف بينهم في اعتبار حالة أخرى سببا لإباحة إجهاض الجنين المشوه؛ وهي حالة ما إذا ثبت أنّ الجنين سيولد مصابا على نحو جسيم، بتشوّه بدني، أو قصور عقلي لا يرجى البرء منهما. (ينظر: د.محمد عبد الغفار الشريف، بحوث فقهية معاصرة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، د. ط، 1999 ص:250، ود.سعيد موفعة، الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري، دار الأميان، الإسكندرية، مصر، د. ط، 2005، ج:2، ص:137، ود.إياد أحمد إبراهيم، الهندسة الوراثية، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان، الأردن، د. ط، 2003، ص:103، ود. محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص:343، 344، ود.يوسف المحمدي، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط: 1، 2005، ص:225).

(42)- منها حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال: «إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا يؤمر بأربع كلمات، ويقال له: أكتب عمله، ورزقه، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح...» صحيح البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، رقم:3206، ومسلم، كتاب: القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله، رقم:2643/1.

وحديث حذيفة بن أسيد رصي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول: يا رب أشقي أم سعيد؟ فيكتبان، فيقول: أي رب أذكر أو أنثى؟ فيكتبان، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص» رواه مسلم، كتاب: القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله، رقم:2644/2.


EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

وحديث أنس رضي الله عنه يرفعه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم: «إنّ الله عز وجل قد وكل بالرحم ملكا، فيقول: أي رب نطفة، أي رب علقة، أي رب مضغة، فإذا أراد الله أن يقضي خلقا قال: (قال الملك) أي رب ذكر وأنثى، شقي أو سعيد، فما الرزق فما الأجل، فيكتب كذلك في بطن أمه» البخاري، كتاب:أحاديث الأنبياء، باب:خلق آدم عليه السلام، رقم:3333، ومسلم ،كتاب: القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله، رقم:2646/5.

وقد ذهب جمهور العلماء المسلمين إلى أنّ نفخ الروح في الجنين يكون بعد مائة وعشرين يومًا، وذلك تمام أربعة أشهر، ينظر: القرطبي،مرجع سابق، ج:6، ص:331، وابن عابدين، مرجع سابق، ج:1، ص:302.

واختار بعض الباحثين المعاصرين كون الروح تنفخ في الجنين بعد الأربعين الأولى من مبدإ كون الجنين في بطن أمه. (ينظر: ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ص: 435، ود.شرف القضاة، مرجع سابق، ود.محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص:342).

ولعل من قال بنفخ الروح في الجنين في الأربعين الأولى من مبدأ تكوينه إنّما تأثروا بما يقرره الأطباء من بدء خلق الجنين في مرحلة مبكرة، واكتمال أعضائه المرئية قبل أربعة أشهر بأربعين يوما تقريبًا، ولما كان ذلك مخالفا لظاهر حديث ابن مسعود جعلوا يبحثون له عن تأويلات تتفق مع الاتجاه الذي اتخذوه.

والذي يظهر - والله أعلم - أنّ الذي يحدث قبل الأربعة أشهر إنّما هو التصوير والتخليق، أما نفخ الروح فإنّه لا يقع إلا بعد أربعة أشهر أخذا بحديث ابن مسعود الصحيح.

(43)- وهو مذهب معظم فقهاء الحنفية، وجمهور فقهاء الشافعية، وابن عقيل من الحنابلة. (ينظر: ابن عابدين، مرجع سابق، والكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 2003م، ج:2، ص:495، ، وشهاب الدين القليوبي، حاشية قليوبي على شرح المحلى، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي، ج:3، ص:159، 160، والرملي شمس الدين، نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، د. ط، 1984، ج:8، ص:416، والمرداوي، الإنصاف، دار الهجرة، القاهرة، ط:1، 1993م ج:1، ص:386، وزكريا الأنصاري، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الفكر، دمشق، سوريا، د. ط، د. ت، ج:5، ص:491).

(44)- هو قول معظم فقهاء المالكية، وبعض فقهاء الحنفية، والغزالي من فقهاء الشافعية، وابن الجوزي من فقهاء الحنابلة، وصرح بعض هؤلاء بأنّ التحريم مقيد بعدم وجود العذر، فإن وجد عذر شرعي أبيح الإجهاض. (ينظر: ابن عابدين، مرجع سابق، ج:6، ص:590، والدردير،الشرح الكبير، مطبعة عيسى الحلبي، مصر، د. ط، د. ت ج:2، ص:267، والمرداوي، مرجع سابق، والغزالي، إحياء علوم الدين، دار ابن جزم، بيروت، لبنان، ط: 1، 2005م، ج:1، ص:472-474، ومحمد أحمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، د. ط، 1958م، ج:1، ص:399).


EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

(45)- هو قول الشافعية (ينظر: البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر، بيروت، لبنان، د. ط، 1981م، ج:3، ص:303).

(46)- هو قول معظم فقهاء الحنابلة، واللخمي من فقهاء المالكية. (ينظر: المرداوي، مرجع سابق، ومحمد بن أحمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت، ج:1، ص:399).

(47)- ابن عابدين، مرجع سابق، ج:1، ص:302، ود.محمد نعيم ياسين، مرجع سابق، ص:104.

(48)- ابن عابدين، مرجع سابق، ج:6، ص:590، و د.محمد نعيم ياسين، مرجع سابق.

(49)- ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: 1، 1987م: ص:46، وأحمد نعيم ياسين، مرجع سابق، ص:105.

(50)- سورة المؤمنون، آية: 14.

(51)- الرازي فخر الدين، التفسير الكبير، تحقيق عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، د. ط، د.ت، ج:23، ص:79، 80.

(52)- وممن ذهب إلى هذا الرأي الشيخ عبد الله آل عبد الرحمان البسام، عضو مجلس المجمع الفقهي، والدكتور عارف علي عارف، ود. عبد الله حسين سلامة، والدكتور عبد الفتاح محمود إدريس.(ينظر: د.سعيد موفعة، مرجع سابق، ص:138، ود.عارف علي عارف، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي، ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار الكتب العلمية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا للنشر، د. ط، 2010، ج:2، ص:791، ود.محمد علي البار، الجنين المشوّه والأمراض الوراثية، دار القلم، دمشق، ط: 1، 1990م، ص:490، 491.

(53)- .سعيد موفعة، مرجع سابق.

(54)- .عارف علي عارف، مرجع سابق، ص:792.

(55)- وممن قال بهذا الرأي د.محمد الحبيب بن الخوجة أمين عام المجمع الفقهي الإسلامي، ومفتي تونس، والدكتور يوسف القرضاوي، وشيخ الأزهر السابق جاد الحق علي جاد الحق، والدكتور سعيد موفعة. (ينظر: د. محمد علي البار، مرجع سابق، ص:469، ود. سعيد موفعة، مرجع سابق، وفتوى فضيلة شيخ الأزهر، الفتاوى الإسلامية 9/3106-3109، الصادرة في 1980/12/4م، من دار الإفتاء المصرية، وهو قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 15 رجب إلى 22 منه عام 1410هـ الموافق لـ 1990/2/10م).

(56)- فتوى فضيلة شيخ الأزهر، الفتاوى الإسلامية 9/3106-3109، الصادرة في 1980/12/4م، من دار الإفتاء المصرية.

(57)- محمد علي البار، مرجع سابق.


EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

(58)- وممن ذهب إلى هذا الرأي من الباحثين الدكتور علي محمد يوسف المحمدي، أستاذ بقسم الفقه والأصول، وعميد كلية الشريعة والقانون بجامعة قطر سابقا، والدكتور إياد أحمد إبراهيم. (ينظر: .علي محمد يوسف المحمدي، مرجع سابق، ص:226، وإياد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص:104.

(59)- المرجع السابق، ص:104.

(60)- السيوطي،الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1983م،ـ ص:87، وابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط، 1980مـ، ص: 89.

(61)- يوسف المحمدي، مرجع سابق.

(62)- المرجع السابق، ص:226.

(63)- مصطفى بضليس، وعز الدين كشنيط، إجهاض الجنين المشوه في القانون والفقه الإسلامي، مجلة آفاق علمية، المجلد، 11، عدد: 2، 2018، ص: 148.

(64)- مع أن المشرع الجزائري يتجه إلى إباحة إجهاض الجنين المشوه، وذلك من خلال مشروع قانون الصحة الجديد وهو ما يفهم من نص مادته الـ: 81، والتي جاء فيها:"عندما يثبت بصفة أكيدة عن طريق التشخيص ما قبل الولادة أن المضغة أو الجنين مصابين بمرض أو تشوه خطير لا يسمح لهما بالنمو العادي، يجب على الطبيب المتخصص أو الأطباء المتخصصين المعنيين، وباتفاق مع الطبيب المعالج ، إعلام الزوجين بذلك واتخاذ كل تدبير طبي علاجي تستدعيه الظروف بموافقتهما". ينظر: مشروع قانون الصحة الجزائريالجديد المقدم للبرلمان من أجل مناقشته

(65)- من الأمر رقم66-156 مؤرخ في 18 صفر1386ه الموافق لجويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

(66)- نظام مزاولة المهن الطبية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 59) وتاريخ 4-11-1426هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (4080489) وتاريخ 1439/1/2هـ.

(67)- ينظر المادة 99 من قانون العقوبات التركية الصادرة بتاريخ 2007، وكذا المادة 312 من قانون العقوبات الماليزي الصادر عام 2015، وكذا المادة 312 من قانون العقوبات الأندونيسية.

(68)- مصطفى بضليس، مرجع سابق، ص: 150.

(69)- مصطفى بضليس، مرجع سابق، ص: 147.

(70)- ينظر: المادة: 1-2213 L من قانون الصحة الفرنسي.

(71)- مصطفى بضليس، مرجع سابق.

(72)- المجلة الجزائية، الفصل 214 عدل بالقانون رقم 24 لسنة 1965 المؤرخ في جويلية 1965 وبالمرسوم رقم 2 لسنة 1973 المؤرخ في 26 سبتمبر1973 المصادق عليه بالقانون عدد 53 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر1973.


EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X